

الوجيز في الثقافة المالية  
للصف الثاني عشر الفرع الأدبي  
إعداد : حازم شعباني  
بكالوريوس علوم مصرفية  
جامعة العلوم التطبيقية الخاصة  
2000\99  
الموازنة العامة  
مرحلة التنفيذ ج3

1 • إصدار بلاغ يفيد تنفيذ مشروع قانون الموازنة العامة ونشره بالجريدة الرسمية

1

2+3+4

• إعداد دائرة الموازنة أمراً مالياً عاماً يصدره وزير المالية وتعتمده الوزارات والدوائر الحكومية وتعتمده أساساً للإنفاق من بند النفقات الجارية بحسب المخصصات الجارية المرصودة في قانون الموازنة العامة مثل تخصيص مبلغ محدد 15 مليون دينار لوزارة التربية والتعليم لمشروعاتها.

• إصدار تعميم من وزير المالية لتحديد المسؤولين يحدد فيه من المسؤول عن الإنفاق ومراقبة المخصصات مثل وزير التربية والتعليم وأمين عام الوزارة وديوان المحاسبة في وزارة المالية للمتابعة وللمراقبة للمخصصات والتنفيذ للنفقات .

• تزويد دائرة الموازنة العامة بالأوامر المالية التي تتضمن اسم المشروع ورقمه والمادة الدالة عليه في الموازنة الرأسمالية، والمخصصات المرصودة، والمبلغ المطلوب، مثل تزويد وزارة الصحة لدائرة الموازنة العامة بأمر مالي قيمته 2 مليون دينار لبناء مستشفى جديد في إحدى المناطق وتنفيذ أمر الصرف .

5

• تدقيق محلل الموازنة الأمر المالي ثم اعتماد وزير المالية الأمر بناء على تنسيب مدير الموازنة.

6

• إرسال نسخ من الأوامر المالية لوزارة المالية وديوان المحاسبة والدوائر المختصة والاحتفاظ بنسختين في دائرة الموازنة العامة.

7

• إصدار الحوالات المالية شهرياً بحيث تشمل جميع بنود الموازنة العامة، بغية الإنفاق على المشروعات والأنشطة المقترحة في الموازنة العامة .

8. تدقيق محلل الموازنة الحوالة المالية، ثم تصديقها من مدير عام الموازنة العامة.